كراهة هذه الاسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم
جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا
كرهت الرقا المعجمة بالعربانية والسريانية او غيرها خوفا ان يكون
فيها معان لا تجوز وهذا المعنى هو الذي اعتبره اسحاق لكن ان
علم ان المعنى مكروه فلا ريب في كراهته وان جهل معناه فاحمد كرهه
وكلام اسحاق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني كراهة ان تعود الرجل
النطق بغير العربية فان اللسان العربي شعار الاسلام واهله
واللغة من اعظم شعاير الامم التي بها يتميزون ولهذا كان كثير
من الفقهاء واكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر
ان يذكر بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار الصلوات
هل يقال بغير العربية وهي ثلث درجات اعلاها القران ثم الذكر
الواجب غير القران كالتحريمة بالاحماء وكالتحميد والتشهد عند من
اوجبهما ثم الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك
فاما القران فلا يقراه بغير العربية سواء قدر عليها او لم يقدر عند
الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد انه
يمتنع ان يترجم سورة او ما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة
واصحابه في القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف
من منع ترجمة القران هل يترجمها العاجز عن العربية وعن
تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام احمد انه
لا يترجم وهو قول مالك واسحاق والثاني يترجم وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي واما سائر الاذكار فالمنصوص من الوجهين
انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحاق
وبعض اصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير
العربية ولا يبطل الصلاة ومن اصحابنا من قال له ذلك اذا لم
يحسن العربية وحكم النطق بالمجمية في العبادات من الصلاة والقراءة

يدعو الله او

والذكر

والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح
واللعان وغير ذلك معروف في الفقه واما الخطاب بها من غير حاجة
في اسماء الناس والشهور كالتاريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع
الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته
ايضا فانه كره اذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما وانظنه سئل عن
الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا
قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن
شهود اعيادهم وهذا قول مالك ايضا فقال لا يحرم بالمجمية
ولا يدعو بها ولا يحلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال لها
خبث فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما
رواه البيهقي باسناد معروف الى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول سمى الله الطالبين
من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم
سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة
وبلسان العرب والسماسرة اسم من اسماء العجم فلا يحب ان تسمى
رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا
باعجمية وذلك ان اللسان الذي اختار الله تعالى لسان العرب فانزل به
كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم وكهذا
يقول ينبغي لكل احد يقدر على تعلم العربية ان يتعلمها لانها اللسان الاول
بان يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالمجمية فقد كره
الشافعي لمن يعرف العربية ان يسمي بغيرها او ان يتكلم بها خاطبا لها
بالمجمية وهذا الذي قاله الائمة ماثور عن الصحابة والتابعين وقد
قدمنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما ذكرناه وروى ابو بكر بن ابي شيبة
في المصنف بسنده عن ابي هلال عن ابن بريدة قال قال عمر ما يعلم
الرجل بالفارسية الا خب ولا خب الا نفصت مروءته وقال سالم